

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-720)

الصادر في الدعوى رقم (23877-V-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيوت عقارية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة والبالغة (٤٠٥٩٠) ريال، التي ترتبت بذمة المدعي بسبب بيعه للعمارتين المذكورتين للمدعي عليه- أجاب المدعي عليه بأنه قام بشراء عقارين منه لصالح وقف ... ولم يكن يعلم من الذي يدفع الضريبة البائع أم المشتري، وكيفية دفعها وكذلك هيئة الخبراء التي قامت بتقدير قيمة العقار ولم تتطرق للضريبة حينها حيث أنها لم تكن واضحة لبدء تطبيق النظام ابتداءً من تاريخ ١٧/٠١/٢٠٢٣م، وأنه ملتزم بما يصدر من قرارات وأنظمة». - ثبت للدائرة أنه تم سداد الضريبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب إشعار استلام مبلغ السداد رقم (...) بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢٣ عن الفترة الضريبية الرابع الرابع لعام ٢٠١٨م ولكن دون تحصيلها من المدعي عليه و لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة بمعرفة المدعي نيابة عن المدعي عليه، و عليه ترى الدائرة صحة ادعاء المدعي وقبول دعواه وفق صحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتاعبات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٥) (٢٣) (٢٥) (٤٠) (٣٠) (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٥١/٢٠٢٠ وتاريخ ٣٠/٠٦/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٨) (٦٧) (١) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) /م).
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٤/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٣٨٧٧) بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه في ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، تقدم ضد ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ناظر على وقف ... بموجب صك نظارة رقم ١٧/٢٢ الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٠٠/٠٨هـ، بلائحة دعوى تضمنت ما يلي: «لما كان المدعي عليه ناظر وقف ... يرغب بشراء عمارتين مملوكة لموكلي لصالح وقف ... وذلك بعد الموافقة من محكمة الأحوال الشخصية، عليه قام موكلي ببيع العمارتين العائدة ملكيتها له للمدعي عليه بموجب (أذن شراء عقار) الصادر من الدوائر الانهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة (مرفق إذن شراء عقار) وحيث أن المدعي عليه لم يسدّد قيمة الضريبة المضافة المترتبة بذمته نظاماً: بناءً على ذلك نطلب إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وبالبالغة (٤٠٥٩٠) ريال، التي ترتبت بذمة موكلي بسبب بيعه للعمارتين المذكورتين للمدعي عليه».

وبعرض ذلك على المدعي عليه أجاب بمذكرة رد جاء فيها «نفيدكم ردًا على مذكرة المدعي بأننا قمنا بشراء عقارين منه لصالح وقف ... صحيح وكان ذلك بتاريخ ٢١/٠١/١٤٤٠هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٠م حيث أن في تلك الفترة لم نكن نعلم نحن وغيرنا من الذي يدفع الضريبة البائع أم المشتري، وكيفية دفعها وكذلك هيئة الخبراء التي قامت بتقدير قيمة العقار ولم تتطرق للضريبة حينها حيث أنها لم تكن واضحة لبدء تطبيق النظام ابتداءً من تاريخ ١٨/٠١/٢٠٢٠م، ونحن وغيرنا ملتزمون بما يصدر من قرارات وأنظمة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ١٧/٠١/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي / ... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب

وكالة رقم (...), وحضر وكيل المدعي عليها/ ...، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبموجب وكالة رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي عليه. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوهأه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال وكيل المدعي عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبعد الاطلاع الدائرة على ملف الدعوى ومستنداتها. قررت الدائرة قفل باب المراجعة وتأجيل نظر الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٤/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٣م، افتتحت الجلسة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنطق بالقرار في الدعوى المرفوعة من ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي /... (الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...), وحضر وكيل المدعي عليه/..., بموجب هوية وطنية رقم (...) وبموجب وكالة رقم (...), تمهيداً للإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٥٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعوهأه إلى إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ (٤٠٥٩٠) ريال يمثل الضريبة المستحقة عن بيع عقار للمدعي عليه، فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية استناداً إلى البنددين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً): تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) وتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ «وبموجب الفقرة (أولاً) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ التي نص على: «- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمتنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام

الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، ويحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي ... تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٩٦٠٣م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ١٢/٣١/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعن بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) التي تنص على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله اللجنة».. مما يتعمّن إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي عليه بسداد الضريبة المستحقة بمبلغ (٤٠٥٩٠) ريال عن بيع عقار له بمبلغ (٠٠٨٩١١) ريال، حيث أن المدعي قام بسداد الضريبة المستحقة عن بيع العقار نيابة عن المشتري العقار (المدعي عليه) في حين أنه المتحمل لعبء سداد الضريبة، واستناداً لنص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الضرر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية".، كما نص تعريف العميل في المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على» الشخص الذي يتلقى سلع أو خدمات.«، كما نص تعريف المقابل في المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة».، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.«، كما نصت الفقرة (١) و الفقرة (٢/أ) من المادة (٢٣) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «١- تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم إليها أسبق.. يكون تاريخ التوريد المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة كالتالي: - ٢ «. أ- تاريخ وضع السلع بتصريف العميل فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع بدون النقل أو الإرسال»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "تطبيق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الضرر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية".، ويؤكد نص الفقرة (١) من المادة (٤٠) (المبدأ العام) على «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع

فيها مكان التوريد.»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «فرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، بعد الاطلاع والدراسة: يتضح مطالبة المدعي عليه بسداد الضريبة المستحقة بمبلغ (٤٠٠) ريال، وحيث أقر المدعي عليه بأنه قام بشراء عقارين من المدعي لصالح وقف ... بصفته ناظراً عليه، وكان ذلك بتاريخ ١٤٠١/٢١هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م، ولم يدفع الضريبة المستحقة على شرائها لأنه لم يكن يعلم من هو متحمل الضريبة البائع أم المشتري، ولم يتم التطرق لها أو الاتفاق عليها حينها، وبالرجوع ل الصحيح أحکام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة والسابق، استعراضها يتبيّن أن تعريف المقابل المستحق سداده من العميل باعتباره الشخص المتلقّي للسلع أو الخدمات مقابل البيع بالاتفاقية قد تضمن لضريبة القيمة المضافة وفرض الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزّم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية كما أن المدعي عليه ليس من الحالات المستثناء من دفع الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية والتي يستدل منها أيضاً ما تم الإشارة إليها ابتداء إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقّي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعي عليه) وأن لذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة، كما ثبتت للدائرة سداد الضريبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب إشعار استلام مبلغ السداد رقم (...) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م عن الفترة الضريبة الرابع لعام ٢٠١٨م ولكن دون تحصيلها من المدعي عليه و لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسباب النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة بمعرفة المدعي نيابة عن المدعي عليه، و عليه ترى الدائرة صحة ادعاء المدعي وقبول دعواه وفق صحيح أحکام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة .

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) وإلزام المدعي عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ناظر على وقف ... بدفع بمبلغ (٤٠٠,٥٩٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.